

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
وزارة الدولة لشئون البيئة
جهاز شئون البيئة
الإدارة المركزية لتقييم التأثير البيئي
(حاصلة على شهادة الأيزو ٩٠٠١)

رقم القيد : 6691
التاريخ : ٢٠١٠/١١/٧

الموضوع: دراسة تقييم تأثير بيئي (ج)

السيد المهندس/عطا عبد ربه الشربيني
رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للأنفاق

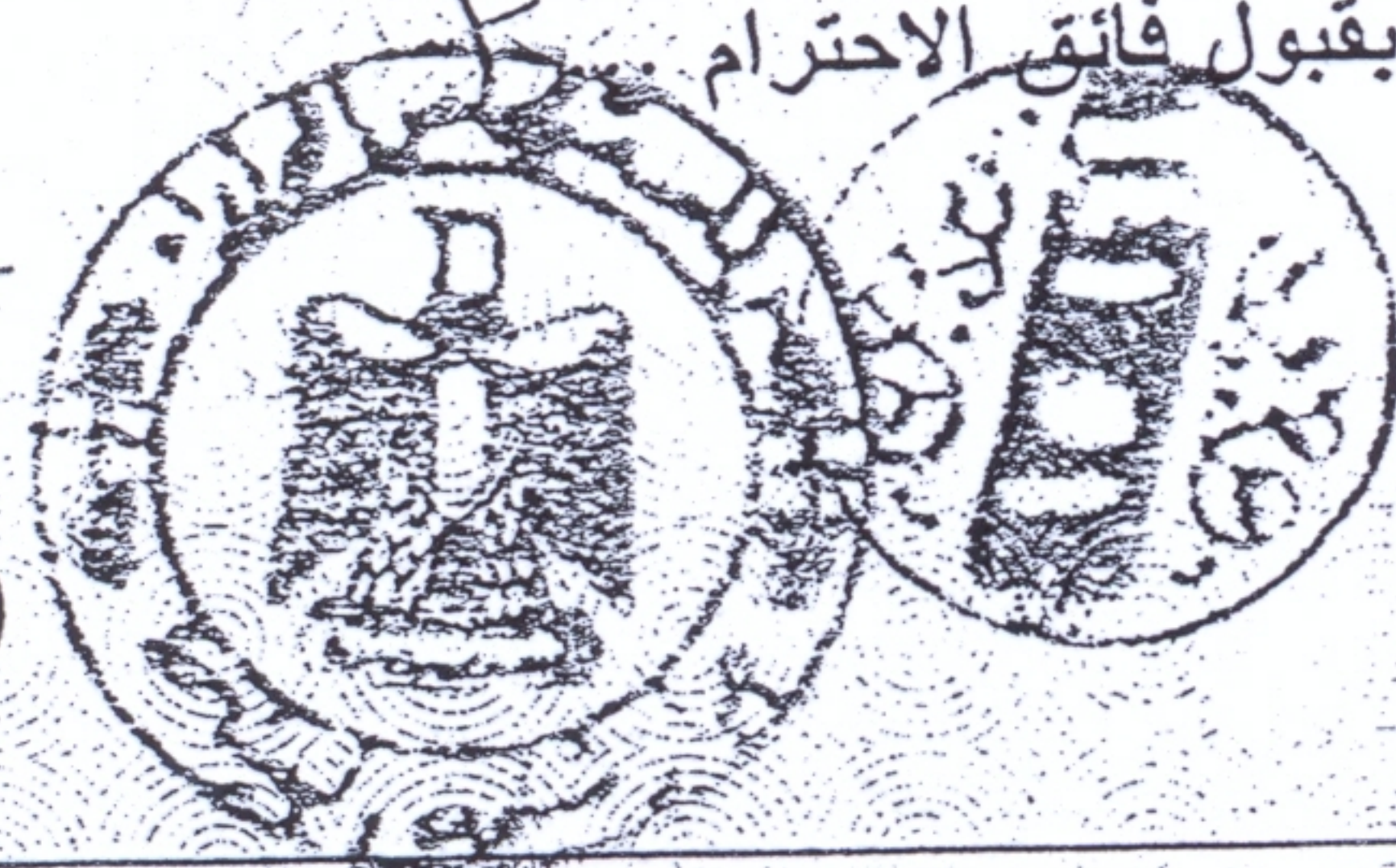
تحية طيبة وبعد،،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم الوارد لنا بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣١ والمرفق به استكمال البيانات الخاص بمشروع تعديل بعض التصميمات بتغيير موقع المحطة رقم (١٣) وإضافة المحطات أرقام (١٤)، (١٥)، (١٦) ومد مسار الخط الرابع ٢,٥ كم إضافية وإضافة محطة الجهد العالي لمشروع الخط الرابع لمترو الأنفاق بالقاهرة الكبرى (المرحلة الأولى)، بإسم/ الهيئة القومية للأنفاق.

أتشرف بالإحاطة بأنه بعد مراجعة الدراسة المقدمة والبيانات التكميلية المرفقة، فإن جهاز شئون البيئة يوافق على التعديل المشار إليه عالية، شريطة الالتزام بجميع المواصفات والإجراءات التي وردت بالدراسة المقدمة للجهاز والبيانات التكميلية المرفقة والالتزام بجميع الأسس والاشتراطات التي نص عليها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة، ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ والالتزام بالاشتراطات التالية:

١. التنسيق مع الجهات المختصة بالبنية الأساسية التحتية (خطوط الماء - الصرف - الكهرباء - الاتصالات - الغاز) على إمتداد مسار المشروع وإتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة للحفاظ عليها أثناء عمليات الإنشاء.
 ٢. الالتزام بإعداد دراسة بيئية محددة عن الحركة المرورية أثناء إنشاء وتشغيل المحطات وخاصة محطة المتحف المصري الكبير لتقديمها لجهاز شئون البيئة قبل الشروع في الإنشاء.
 ٣. إتخاذ الاحتياطات اللازمة للحد من ملوثات الهواء الخارجي أثناء مراحل الإنشاء.
 ٤. التخلص السليم والأمن بيئياً من مخلفات الحفر بتجميعها و تسليمها لمتعهد معتمد.
 ٥. ضرورة المتابعة والرصد الدوري للضوضاء ونوعية الهواء بمواقع العمل أثناء مرحلة الإنشاء.
 ٦. الالتزام بالتخلص من مياه الصرف الصحي للمحطات علي الشبكة الرئيسية مع مطابقة مياه الصرف للمعايير الواردة بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٦٢ والقرار ٤٤ لسنة ٢٠٠٠ والقرارات الوزارية الأخرى قبل الصرف علي الشبكة الرئيسية.
 ٧. التنسيق مع إدارات المرور فيما يختص بأمكان الإنتظار للحافلات والسيارات بالقرب من المحطات من أجل تيسير حركة المرور في أماكن المحطات.
 ٨. الالتزام بعدم تجاوز الحدود القصوى لمستويات الضوضاء بما يتفق مع الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.
 ٩. الالتزام بالمعايير الواردة بالملحق رقم (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن صحة بيئة العمل وعوامل الأمان للعاملين.
 ١٠. الالتزام بخطة الإدارة البيئية المرفقة بالدراسة.
 ١١. الإلتزام بإعداد خطة للطوارئ والإخلاء وتدريب العاملين عليها.
 ١٢. إعداد السجل البيئي وجعله متاحاً عند التفيش البيئي.
 ١٣. ضرورة الحصول على موافقة الجهات المعنية الأخرى على المشروع.
- هذه الموافقة من الناحية البيئية فقط دون الإخلال بأية قوانين أو قواعد أو قرارات أخرى تخص هذا النشاط وفي حالة عدم الإلتزام بأي شرط من الاشتراطات الموضحة بعالية تعتبر هذه الموافقة لاغية.
- وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الرئيس التنفيذي
(د. مواهب أبو العزم)



جمهورية مصر العربية

رئاسة مجلس الوزراء

وزارة الدولة لشئون البيئة

مركز شئون البيئة

الإدارة المركزية لتقييم التأثير البيئي

(حاصلة على شهادة الأيزو ١٤٠٠١)

4476

رقم قيد :

التاريخ : ١١ - ٧ - ٢٠١٠

الموضوع: دراسة تقييم تأثير بيئي (ج)

السيد المهندس/ عطا عبد ربه الشربيني

رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للاتفاق

تحية طيبة وبعد،،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم الوارد لنا بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٦ والمرفق به استكمال البيانات الخاص بمشروع الخط الرابع لمترو الأنفاق بالقاهرة الكبرى (المرحلة الأولى)، بإسم/ الهيئة القومية للاتفاق.

أتشرف بالإحاطة بأنه بعد مراجعة الدراسة المقدمة والبيانات التكميلية المرفقة، فإن جهاز شئون البيئة يوافق على إقامة المشروع شريطة الالتزام بجميع المواصفات والإجراءات التي وردت بالدراسة المقدمة للجهاز والبيانات التكميلية المرفقة والالتزام بجميع الأسس والاشتراطات التي نص عليها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ، ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ والالتزام بالاشتراطات التالية :

١. التنسيق مع الجهات المسؤولة عن البنية الأساسية التحتية (خطوط الماء - الصرف - الكهرباء - الاتصالات - الغاز) على إمتداد مسار المشروع وإتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة للحفاظ عليها أثناء عمليات الإنشاء.

٢. الالتزام بتقديم دراسة بيئية محددة عن الأعمال الآتية قبل البدء في تنفيذ أي جزء من أجزاء المشروع :

- الدراسات الهيدروليكية للترسيب الخاصة بالمنطقة التي سيتم إجتيازها تحت نهر النيل قبل البدء في الإنشاء وذلك لتوضيح أي تغييرات يمكن أن تحدث تحت قاع النهر .

- حركة المياه الجوفية والسيناريوهات المتوقعة لإرتفاع مستويات المياه الجوفية على طول المسار باستخدام نموذج رياضي مع بيان مدي التأثيرات السلبية علي المرافق والمباني السكنية .

- دراسة عن مدي تأثير الاهتزازات والحفر علي هبوط التربة والإجراءات اللازمة لحماية المنشآت والمرافق.

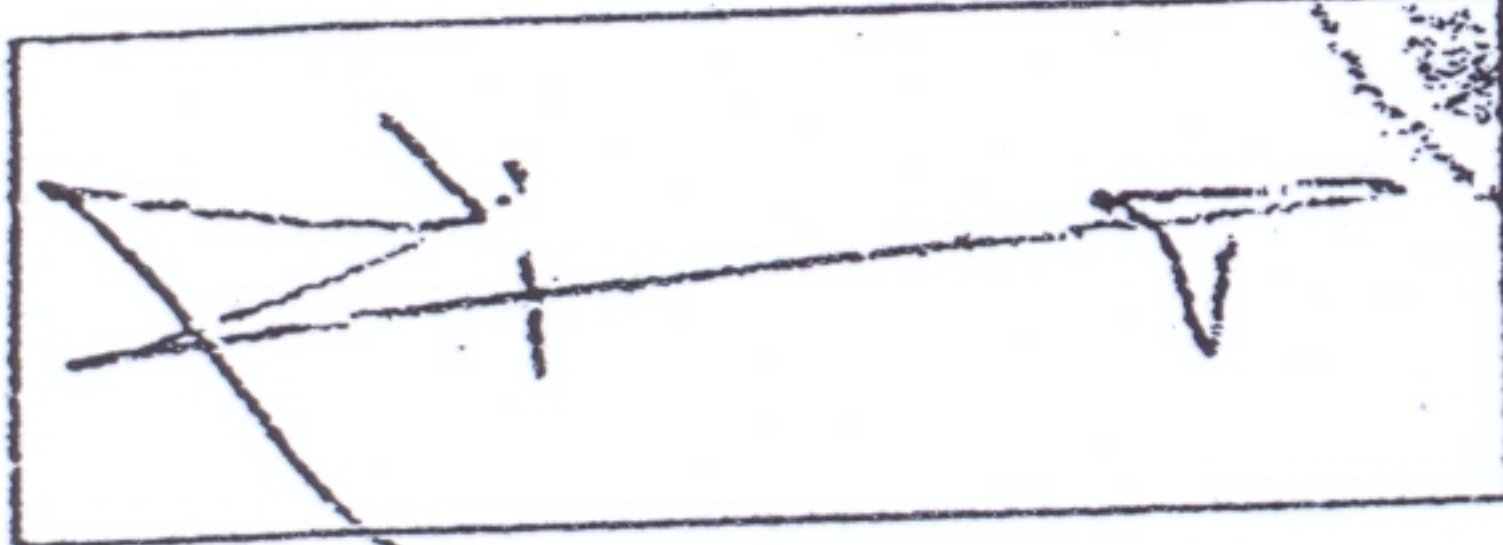
٣. إتخاذ الاحتياطات اللازمة للحد من ملوثات الهواء الخارجي أثناء مراحل الإنشاء.

٤. التخلص السليم والأمن بيئياً من مخلفات الحفر بتجميعها و تسليمها لمتعهد معتمد

٥. ضرورة المتابعة والرصد الدوري للضوضاء ونوعية الهواء بمواقع العمل أثناء مرحلة الإنشاء .

هذه الموافقة من صفتين

٢/١



مدير عام
محمود
١٨ يوليو ٢٠١٠
٤٤٧٦

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
وزارة الدولة لشئون البيئة
حماس شئون البيئة
الإدارة المركزية لتقييم التأثير البيئي
(حاصلة على شهادة الأيزو ١٤٠٠١)

٤٤٧٦
رقم قيد :
التاريخ : ١١ - ٧ - ٢٠١٠

٦. الالتزام بالتخلص من مياه الصرف الصحي للمحطات علي الشبكة الرئيسية مع مطابقة مياه الصرف للمعايير الواردة بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٦٢ والقرار ٤٤ لسنة ٢٠٠٠ والقرارات الوزارية الأخرى قبل الصرف علي الشبكة الرئيسية.
 ٧. التنسيق مع إدارات المرور فيما يختص بأمكان الإنتظار للحافلات والسيارات بالقرب من المحطات من أجل تيسير حركة المرور في أماكن المحطات.
 ٨. الالتزام بالحدود القصوى لمستويات الضوضاء بما يتفق مع الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.
 ٩. الالتزام بالمعايير الواردة بالملحق رقم (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن صحة بيئة العمل وعوامل الأمان للعاملين.
 ١٠. الالتزام بخطة الإدارة البيئية المرفقة بالدراسة .
 ١١. الالتزام بإعداد خطة للطوارئ والإخلاء وتدريب العاملين عليها .
 ١٢. إعداد السجل البيئي وجعله متاحا عند التفتيش البيئي .
 ١٣. ضرورة الحصول على موافقة الجهات المعنية الأخرى على المشروع.
- هذه الموافقة من الناحية البيئية فقط دون الإخلال بأية قوانين أو قواعد أو قرارات أخرى تخص هذا النشاط وفي حالة عدم الالتزام بأى شرط من الاشتراطات الموضحة بعالجه يعتبر هذه الموافقة لاغية .

الرئيس التنفيذي
(د. مواهب أبو العزم)



٢/٢

هذه الموافقة من صفحتين

٢٠١٠

٤٤٧٦